



بدر شهره والله اعلم **قال** - وبه فريضة الحمد مستقبل القبلة ويسقط القبر بعد ان  
يقف ولا يبي عليه ولا يخصص قد مر ان الدفن فرض كتابية وان اقله حفرة تسع  
الرجعة والاسماع ويسحب ان يدفن في الحجر وهو افضل من الشق لما روى مسلم عن  
سعد بن ابي وقاص انه قال سئل عن رجل مات في حجره والقبور من الشق لم يزل يروى  
الله صل الله عليه وسلم في الترمذي وابوه اود الخدينا والشق لعين كما جعل متعصب  
ولكانت ارض روضة عين الشق والتمويل عليه بالبنا والحمدان بحجره اسفل  
القبر كما بل القبلة حفرة تسع الميت والشق ان يحفره وسط القبر كما نهر ومن طائفة  
ويوضع الميت بعينه فيسقف بالطين ويجوز ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن من  
استلقيا فانه يبشر بوجهه الى القبلة كما لم يتغير ويسحب ان يوضع القبر ويقف  
قد رامة وبسطة لان عمرا وصي بذلك والزيادة على هذا النقيض غير مأمورة والمبراد  
قائمة رجل معتك يقوم ويسقط به بيمين عين وذلك لانه ادرع ونصف قامة له الرافعي  
وقيل ان الجبة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجوهري وقالب في الرافعي ان  
غلظ وقيل المسحوب قد رامة فقط وهي ثلاثة ادرع ويوقع القبر قد رية فقط  
ليوفى فيزار ويحترق روى ابن حبان في صحيحه ان صحبه ان جعل صلب الله عليه وسلم ذلك  
انسطحي افضل من تسليمه روى ابن قزوين عليه الصلاة والسلام وقيل الصدوق لما فرغ  
رضي الله عنه من ذلك رواه ابو داود والحاجه وقال صحيح الاسناد فان قلت روى  
الشيخ عن سفيان الثوري ان روى فيقول رسول الله صل الله عليه وسلم انما قاله  
البيهي انه كان اول امسطح فلما سقط احد ارضه من الوليد فيلزمه من عبد العزيز  
جعل مني والمسحوب ان لا يزداد في القبر على ترابها الذي حفر منه وسكن تحصيله في كتابه  
عليه ولما البنا فلو بنا عليه اما قه او محوطا ونحوه نظره ان كان في مقبرة مسجلة  
عده لان البناء والحال جوار القالب النوي هذا البلاخلاف وهل يطبق القبر قاله  
امام الحرمين والغزالي ولونه نكره جمهور اصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي  
انه لا بأس بالتطير ويسحب ان يرش على القبر ماء ويوضع عليه حجر وان يوضع عند  
القبور ولا يستند احد الى قبره ولا يجلس عليه ولا يوطأ في صميمه لا تجلسوا على  
القبور ولا تضلوا اليها وفي المسترعة كما تسمى عن وطية وقال انه حسن صحيح وكل ذلك  
حرام صرح به النووي شرح مسلم وجرم به في اواخر كتابه في اواخر صحيح وكل ذلك  
الروضة انه مكره **قال** - ولا بأس بانك على الميت من غير نوح ولا شق حبيب واضرب  
خديك بالكا على الميت قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه ابن ابي عمير قاله  
الاصول رسول الله صل الله عليه وسلم وبرهيم ولوه جود بنفسه فجعلت عينا رسول  
ايضا قاله في رواية ابن ابي عمير في رواية الشيطان وانما بعدة فلما رواه ابن  
كاسر عن ابي هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قرأت عيناه تدركان وهو  
والسلام دار قبره من ارضه في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة  
عليه السلام رآه في حوله واطمى من حوله واعلم ان اول عمه المكاب بعد الموت وقد قال  
بعضهم بانك رامة لقوله صل الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تكبرن يا كذا اصناده صحيح

بدر شهره والله اعلم **قال** - وبه فريضة الحمد مستقبل القبلة ويسقط القبر بعد ان  
يقف ولا يبي عليه ولا يخصص قد مر ان الدفن فرض كتابية وان اقله حفرة تسع  
الرجعة والاسماع ويسحب ان يدفن في الحجر وهو افضل من الشق لما روى مسلم عن  
سعد بن ابي وقاص انه قال سئل عن رجل مات في حجره والقبور من الشق لم يزل يروى  
الله صل الله عليه وسلم في الترمذي وابوه اود الخدينا والشق لعين كما جعل متعصب  
ولكانت ارض روضة عين الشق والتمويل عليه بالبنا والحمدان بحجره اسفل  
القبر كما بل القبلة حفرة تسع الميت والشق ان يحفره وسط القبر كما نهر ومن طائفة  
ويوضع الميت بعينه فيسقف بالطين ويجوز ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن من  
استلقيا فانه يبشر بوجهه الى القبلة كما لم يتغير ويسحب ان يوضع القبر ويقف  
قد رامة وبسطة لان عمرا وصي بذلك والزيادة على هذا النقيض غير مأمورة والمبراد  
قائمة رجل معتك يقوم ويسقط به بيمين عين وذلك لانه ادرع ونصف قامة له الرافعي  
وقيل ان الجبة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجوهري وقالب في الرافعي ان  
غلظ وقيل المسحوب قد رامة فقط وهي ثلاثة ادرع ويوقع القبر قد رية فقط  
ليوفى فيزار ويحترق روى ابن حبان في صحيحه ان صحبه ان جعل صلب الله عليه وسلم ذلك  
انسطحي افضل من تسليمه روى ابن قزوين عليه الصلاة والسلام وقيل الصدوق لما فرغ  
رضي الله عنه من ذلك رواه ابو داود والحاجه وقال صحيح الاسناد فان قلت روى  
الشيخ عن سفيان الثوري ان روى فيقول رسول الله صل الله عليه وسلم انما قاله  
البيهي انه كان اول امسطح فلما سقط احد ارضه من الوليد فيلزمه من عبد العزيز  
جعل مني والمسحوب ان لا يزداد في القبر على ترابها الذي حفر منه وسكن تحصيله في كتابه  
عليه ولما البنا فلو بنا عليه اما قه او محوطا ونحوه نظره ان كان في مقبرة مسجلة  
عده لان البناء والحال جوار القالب النوي هذا البلاخلاف وهل يطبق القبر قاله  
امام الحرمين والغزالي ولونه نكره جمهور اصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي  
انه لا بأس بالتطير ويسحب ان يرش على القبر ماء ويوضع عليه حجر وان يوضع عند  
القبور ولا يستند احد الى قبره ولا يجلس عليه ولا يوطأ في صميمه لا تجلسوا على  
القبور ولا تضلوا اليها وفي المسترعة كما تسمى عن وطية وقال انه حسن صحيح وكل ذلك  
حرام صرح به النووي شرح مسلم وجرم به في اواخر كتابه في اواخر صحيح وكل ذلك  
الروضة انه مكره **قال** - ولا بأس بانك على الميت من غير نوح ولا شق حبيب واضرب  
خديك بالكا على الميت قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه ابن ابي عمير قاله  
الاصول رسول الله صل الله عليه وسلم وبرهيم ولوه جود بنفسه فجعلت عينا رسول  
ايضا قاله في رواية ابن ابي عمير في رواية الشيطان وانما بعدة فلما رواه ابن  
كاسر عن ابي هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قرأت عيناه تدركان وهو  
والسلام دار قبره من ارضه في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة  
عليه السلام رآه في حوله واطمى من حوله واعلم ان اول عمه المكاب بعد الموت وقد قال  
بعضهم بانك رامة لقوله صل الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تكبرن يا كذا اصناده صحيح

Copyrighted material